

## الجوهر النقي

\* ثم قال \* ( باب لد ما يوكل لحمه إذا كان مذكى ) ( مراده ) انه طاهر واستدل على ذلك بحديث الخدرى ( انه عليه السلام مر بغلام شاة وانه عليه السلام لم يتوضأ ان ادخل يده بين الجلد واللحم ) \* قلت \* لا يلزم من نفى غيره فيحتمل انه غسل يده ولم يتوضأ ( فان قلت ) فقد ذكر فيما بعد ( ان عمر زاد في حديثه يعنى لم يمسه ماء ) \* قلت \* ذكر فيثما تقدم ان عمرا وايوب لم يجزما في هذا الحديث بل تردد افق لا اراده عن ابي سعيد وقد روى الحافظ أبو حاتم بن حبان هذا الحديث في صحيحه بسنده إلى عطاء الليثى عن ابي سعيد وفي آخره ثم انطلق فصلى ولم يتوضأ ولم يمسه ماء فلو ذكر البيهقى الحديث من هذا الطريق كان هو الصواب إذ لا تردد فيه وفي الجمع بين قوله فلم يتوضأ وقوله لم يمسه ماء \* \* قال البيهقى \* ( باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة ) ( ذكر ) فيه حديث ( لا تركبوا الخز ولا النمار ) ثم قال ( وهو في الخز محمول على التزيه ) \* قلت \* إذا جعل البيهقى في الخز للتنزيه لزم ان يجعل في النمار ايضا كذلك والا لزم استعمال النهي في حقيقته ومجازه ثم لو سلم ان النهي في النمار للتحريم لا يلزمه من صنع ركوبه صنع الانتفاع بشعره وان اراد البيهقى المنع من الانتفاع بشعر الميتة النجاسة .

فلا نسلم ان تحريم كونه يدل على نجاسته كالحريم حرم لا لنجاسته بل للفخر والخيلاء ولغير ذلك على حسب ما اختلفوا في علة حرمة ثم ذكر ( ان بعض اصحابهم احتج بحديث ابن عباس المتقدم الا اخذتم اهابها فاستمتعتم به ) وانهم قالوا اخص